القرار رقم (1921) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1853) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 1439/8/21هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من وكالة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (14) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2001م حتى 2004م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/27هـ كل من : ..... و ..... و ..... ، كما حضر ممثلا عن المكلف :.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (14) لعام 1436هـ ، بموجب الخطاب رقم (89/500) وتاريخ 1436/8/16هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (218) وتاريخ 1436/11/19هـ ، وقدم شهادة صادرة من البريد السعودي تفيد بأنه استلم القرار بتاريخ 2015/7/6م الموافق (1436/9/19هـ) ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك (ب) برقم (M072957) وتاريخ 2015/9/3م بمبلغ (56,087) ريالا ، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية :

البند : إضافة رصيد أول المدة لمؤسسات شقيقة للوعاء الزكوي للأعوام من 2001م حتى 2004م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإخضاع بند رصيد أول المدة لمؤسسات شقيقة للوعاء الزكوي للأعوام من 2001م حتى 2004م .استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر :

إشارة إلى قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام المتضمن تأييد الهيئة في إضافة رصيد أول المدة لمؤسسات شقيقة للأعوام 2001م و2002م و2003م و2004م .

البيان	المبلغ
- الرصيد في 2000/1/1م	665.299
- إضافات في عام 2001 م	2.859
- إضافات في عام 2002 م	10.035
- إضافات في عام 2003 م	19.097
الإجمالي :	697.290

وبالاطلاع على الميزانيات العمومية للوكالة للأعوام المشار إليها أعلاه إن إجمالي الأصول (131.825) ريال في عام 2001م .إجمالي حقوق الملكية (574.197) ريال في عام 2001م .

وذلك على النحو التالي :

البيان	المبلغ
- رأس المال	100.000
- خسائر مرحلة	(293.916)
- خسارة العام	(4.662)
- جاري صاحب الوكالة	(375.619)
الإجمالي :	(574.197)

كما يلاحظ بأن نشاط الوكالة كان يسير بوتيرة متباطئة أي أن رأس المال العامل بالسالب مما يعني معه أن نشاط الوكالة خلال تلك الأعوام يتناقص تدريجيا حتى أعلنت معه الوكالة إغلاق النشاط نظرا لتراكم الخسائر واستبعادها لرأس المال المستثمر أيضا .

وبناءا على ذلك نوضح ما يلي : حيث من الشروط الواجبة في المال الخاضع للزكاة شرط الملكية التامة وهي احد الشروط الواجبة توافرها في المال الخاضع للزكاة، ويقصد بالملكية التامة **:** قدرة الفرد على التصرف في أمواله تصرفا تاما حسب اختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له لا لغيره ، وتطبيقا لشرط الملكية التامة فان رصيد الحساب الجاري المدين لصاحب الوكالة يمثل نقصا في التمويل و في الملكية لذا يعتبر أحد البنود الواجبة الحسم حسب طريقة مصادر الأموال. ومن الناحية الشرعية فان هذه المبالغ قد خرجت من ملك الوكالة مقابل الالتزامات بينها وبين الغير ولذا فإن الوكالة لا تقوم بتزكيتها ومن ثم يلزم حسمها من وعاء الزكاة طبقا لطريقة مصادر الأموال التي تتبعها الهيئة .

ووفقا لطريقة رأس المال العامل فان هذه المبالغ لا تعتبر من الموجودات الزكوية لخروجها عن ملك الوكالة ، وينطبق الحال على كافة سنوات الاعتراض للأعوام 2001م و2002م و2003م و2004م .

إن الوكالة طبقا للوضع المالي خلال السنوات المشار إليها أعلاه مرت بظروف اقتصادية خارجة عن إرادتها نظرا لتراكم الخسائر المرحلة لسنوات التشغيل إضافة إلى زيادة الالتزامات المالية مما دفع صاحب الوكالة إلى اللجوء إلى القروض من البنوك فلم تتمكن الوكالة من سداد تلك القروض الأمر الذي دفع البنوك لاحتساب فوائد متراكمة على تلك القروض وقد اتفق المالك على سداد أصل الدين فقط ضمن تسوية بين المالك والبنك للخروج من الالتزامات التي تجاوزت (697.290) ريال .فلو كان للمالك المقدرة على الاستمرارية بالوكالة لما أقدم على شطب سجل الوكالة .

أقدم لكم هذا الاعتراض حيث إنه ليس من الممكن أن يضاف د/مؤسسات شقيقة إلى الوعاء باعتباره تمويلا في حين يعتبر د/جاري المالك المدين ضعف مقدرة صاحب الوكالة على الوفاء بالتزامات الوكالة لم يستبعد من الوعاء الزكوي الأمر الذي يعتبر تناقضا صريحا للوعاء الزكوي الذي تم الربط عليه من قبل الهيئة . وطبقا للفتاوى الشرعية بهذا الخصوص فان المبالغ التي خرجت من ملك صاحب الوكالة وتعتبر شرطا أساسيا لوعاء الزكاة طبقا لشرط الملكية التامة وبالتالي يجب حسمه من الوعاء الزكوي، وبدراسة الميزانيات للسنوات المشار إليها أعلاه لا نجد أي عروض تجارة ضمن جانب الأصول (المتداولة + الثابتة) وذلك طبقا لما يلي :

في عام 2004م .

البيان	المبلغ
- النقدية بالبنوك	2.863
- ذمم العملاء	4.963
- سلف العاملين	91.809
- مصروفات مقدما	6.041

- الإجمالي	105.676
- الأصول الثابتة	4.184
الإجمالي :	109.860

ضمن حقوق الملكية :

بلغت الخسائر المتراكمة (365.670) ريال .

ضمن حـ/الأرباح والخسائر :

الإيرادات (136.300) ريال .

المصروفات (157.400) ريال .

خسارة عام 2004م (21.091) ريال .

أين رأس المال (النصاب) الذي تجب فيه الزكاة فليس ضمن الأصول أية مبالغ تمثل عروض تجارة يستدل بها على نماء رأس المال .

ومن الشروط الواجبة في الزكاة النماء فالوكالة خلال تلك الفترات لم تحقق أية مكاسب بل على العكس تدل المؤشرات على أن الوكالة لم تتمكن من المقدرة على الاستمرارية وهذا ما يتضح عند النظر إلى الميزانيات العمومية للوكالة خلال تلك السنوات . إن التمويل الوارد في الميزانيات خلال تلك الفترة لم يكن زيادة في الاستثمار أو رأس المال (النماء) وإنما التزامات واجبة السداد تراكمت منذ سنوات سابقة وأكبر دليل على ذلك حـ/الجاري المدين لصاحب الوكالة والخسائر المتراكمة وإطفاء الخسائر المتراكمة ، لذا لا يوجد نصاب لهذا المال . عليه نظرا لأن صاحب الوكالة يرغب الخروج من هذا النشاط نظرا لعدم وجود زكاة مستحقة على هذا النشاط ضرورة إنهاء الوضع الزكوي للوكالة .

وذكرت الهيئة في جوابها كما في القرار الابتدائي بأنه تم إضافة رصيد مؤسسات شقيقة ذات علاقة لوعاء الزكاة بناء على إجابة السؤال الثاني من الفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424هـ والمتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة من الغير من أي مصدر كان في أي صورة كانت إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويا حسبما آلت إليه ، وكذلك بناء على ملاحظة ديوان المراقبة العامة الواردة بخطابها رقم (3/3/3/11060) وتاريخ 1426/5/26هـ حيث إن المؤسسة تقدم حسابات عن وكالة (أ) فقط أما الأنشطة الأخرى فتحاسب عنها جزافيا بالإضافة إلى أنه في حسابات الوكالة للأعوام محل الاعتراض رصيد مؤسسات شقيقة دائنة وبما أن هذه الأنشطة تحاسب جزافيا فإن تلك الأرصدة يجب أن تضاف لوعاء الوكالة باعتباره يمثل تمويلا لها بناء على مضمون الفتوى المشار لها .

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة في جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 1439/1/27هـ ذكروا فيها أن المكلف ذكر في لائحة اعتراضه أنه يجب حسم جاري المالك المدين من الوعاء الزكوي وهو بند لم يعترض عليه من الأساس والإجابة على ذلك أن هذا البند مرفوض شكلا وموضوعا حيث إنه تم حسم جاري المالك المدين في حدود الأرباح المدورة من سنوات سابقة إن وجدت وحيث إنه لا يوجد أرباح مدورة في القوائم المالية محل الاستئناف عليه يعتبر اعتراضه مرفوض استنادا للمادة الرابعة البند ثانيا الفقرة هـ من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ .

كما يفيد المكلف أنه اقترض من البنوك نظرا لتراكم الخسائر المرحلة ويشير إلى أنه في حالة إضافة حساب مؤسسات شقيقة للوعاء الزكوي يطالب بحسم حساب جاري المالك المدين ، كما أشار إلى أن المبالغ التي خرجت من ملك صاحب الوكالة يجب أن يتم حسمها ، والإجابة على ذلك هي نفسها التي تم ذكرها في مطالبته بحسم جاري المالك المدين بالإضافة إلى أن حساب المؤسسات الشقيقة هو مبلغ نقدي في حوزته ويعتبر في ملكه وتم تسجيله في القوائم المالية ضمن المطلوبات بناء على ذلك ، ونظرا لعدم سداد المكلف للأرصدة مما يعني حولان الحول عليها ويجب إضافتها للوعاء الزكوي .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات, تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) عدم إضافة رصيد أول المدة لمؤسسات شقيقة للوعاء الزكوي للأعوام من 2001م حتى 2004م في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا الرصيد للوعاء ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية والربوط الزكوية تبين أن المكلف حصل خلال الأعوام محل الاعتراض على تمويل نقدي من قبل مؤسسات شقيقة وتمت الإضافة عليه في الأعوام 2001م و2002م و2003م ولم يتم سداده حتى حال عليه الحول في الأعوام المذكورة ، وبالتالي أضافت الهيئة رصيد أول المدة لهذا البند خلال الأعوام محل الخلاف .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وبناء عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة رصيد أول المدة لمؤسسات شقيقة للوعاء الزكوي للأعوام من 2001م حتى 2004م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من وكالة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (14) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة رصيد أول المدة لمؤسسات شقيقة للوعاء الزكوي للأعوام من 2001م حتى 2004م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،